

الضمانات المطلوبة للقروض

أولاً - القطاع العام

يُشترط لمنح القروض للقطاع العام أن تكون مغطاة بإحدى الضمانات الآتية :

- 1 - ضمانات عينية : مثل (أراضي ، مباني ، مشاريع زراعية ، موجودات منقولة ،) ، ويراعى عند حساب الضمانة العينية أن تشكل 100% من قيم الأراضي والمباني ، و85% من قيم المشاريع الزراعية والموجودات المنقولة .
- 2 . كفالة الدولة : تُقبل للقروض قصيرة الأجل مهما بلغت، وللقروض متوسطة وطويلة الأجل بما لا تتجاوز مبلغ 5 مليون ليرة سورية .
- 3 . كفالة مصرفية .
- 4 . الإنتاج المرتقب للمحاصيل المروية فقط : تُقبل للقروض قصيرة الأجل مهما بلغت .

ثانياً - القطاع التعاوني

يُشترط لمنح القروض للقطاع التعاوني أن تكون مغطاة بإحدى الضمانات الآتية :

- 1 . ضمانات عينية (عقارية أو غير عقارية) : تُقبل الكفالة العينية ضمن حدود 100% من قيم الأراضي والمباني ، و85% من قيم المشاريع الزراعية والموجودات المنقولة .
- 2 . كفالة مصرفية .
- 3 . كفالة شخصية للقروض المتوسطة والطويلة بما لا يتجاوز (300,000) ل.س لصالح الأعضاء وبكفالة مجلس إدارة الجمعية لصالح الجمعيات بالصفة الاعتبارية (5,000,000) ل.س ، وفي حدود (15,000,000) ل.س لمشاريع الري وذلك للجمعيات على مستوى المنطقة أما بالنسبة لاتحاد الفلاحين وعلى مستوى المحافظة فتقبل بكفالة اتحاد فلاحى المحافظة وضمن حدود (20,000,000) ل.س لمشاريع الري ، و (10,000,000) ل.س لباقي الأغراض الزراعية .

يُشترط لقبول هذا النوع من الكفالات أن يكون الرصيد في الحساب الجاري والأموال المنقولة وغير المنقولة تغطي 150% من مجموع الكفالات المقدمة على رصيد القروض الممنوحة بكفالتها

ثالثاً - القطاع الخاص

يُشترط لمنح القروض للقطاع الخاص أن تكون مغطاة بإحدى الضمانات الآتية :

1. ضمانات عينية تقبل ضمن حدود 80 % للعقارات والمباني، و60% من قيم المشاريع الزراعية والموجودات المنقولة .
2. ضمانات شخصية حتى مبلغ 300,000 ل س للقروض المتوسطة والطويلة ، أما بالنسبة للقروض القصيرة فتقبل مهما بلغت .
3. ضمانات مصرفية .

صلاحيات لجنة قروض الفرع

القروض الممنوحة للقطاع العام أو التعاوني بالصفة الاعتبارية بما لا يتجاوز مبلغ (10) مليون ليرة سورية في حالة القروض قصيرة الأجل، وبما لا يتجاوز مبلغ (5) مليون ليرة سورية لكل أجل في حالتي القروض المتوسطة والطويلة ، أما القروض الممنوحة للقطاع الخاص والمشارك حتى مبلغ (1) مليون ليرة سورية، ويعامل العضو التعاوني معاملة أفراد القطاع الخاص .

التحصيلات

تعتمد العمليات الإقراضية التي يقوم بها المصرف الزراعي التعاوني حالياً على أسس التحليل المالي التي تعكس مقدرة المشروع على التسديد بصورة واقعية، إضافةً إلى دراسة الوضع المالي للمقترض من حيث درجة تحمله للمخاطر ومصادر دخله وخدمة ديونه السابقة والجديدة ، ويأخذ المصرف بعين الاعتبار العديد من المعايير التي تتضمن سلامة تحصيل القروض ومنها تحديد تاريخ مواعيد استحقاق القرض بما يتوافق مع تاريخ إنتاج المحاصيل ، والتواجد الميداني لعناصر التحصيل في مواقع الاستثمار

عند جني المحاصيل، ومنح الحوافز المادية والمعنوية للعاملين المجددين في أعمال التحصيل، ومعاينة المقترضين المتخلفين عن الدفع .

يتم تطبيق إجراءات التحصيل بشكل فعال ، لكن في حال تعرض المزارع لأي ضرر تتكون لجنة تضم ممثلين عن المصرف الزراعي التعاوني واتحاد الفلاحين والجهات الإدارية في المنطقة المتضررة ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لتقدير نسبة الضرر، فإذا كانت نسبة الضرر تتجاوز 30% من وسطي المردود السنوي للمزارع يتم تأجيل 50% من المبلغ المستحق ، أما إذا كانت نسبة الضرر تتجاوز 60% من وسطي المردود السنوي فيتم تأجيل كامل المبلغ المستحق، ويطبق التأجيل على رأس مال القرض ، أما الفائدة فيتوجب الاستمرار بدفعها ، ويتم التسديد على أقساط خلال فترة لا تتجاوز الثلاث سنوات .

ترتبط عملية تسديد القروض بآلية تسويق الحاصلات الزراعية لدى المزارعين، حيث يقوم المزارعون المقترضون بتوريد محاصيلهم إلى المؤسسات الحكومية مثل المؤسسات العامة للحبوب والمؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان ومعامل السكر ...، وتقوم هذه الجهات بتحويل قيم المحاصيل إلى المصرف الزراعي التعاوني الذي يقوم باقتطاع قيمة القسط المستحق وتسليم الرصيد الباقي للمزارعين أما بالنسبة للمحاصيل التي تباع في السوق المفتوحة مثل الحمضيات قد لا يتمكن المزارعون من التسديد بسبب الزيادة الكبيرة في الإنتاج التي تؤدي إلى انخفاض الأسعار، ويعاني المزارعون عند ذلك من صعوبات في التسديد .

مراقبة استثمار القروض

حددت أنظمة المصرف الزراعي الرقابة بشكلين :

1- الرقابة على عمليات استثمار القروض

إن الهدف من عملية مراقبة استثمار القروض مساعدة المقترض في السيطرة على صرف القروض في الغايات والأغراض المدروسة ، وبالتالي تعود عليه بدخل يمكنه من تسديد القروض، وتتم مراقبة القرض من قبل جهات فنية مختصة في المصرف بعد دراسة المشروع المطلوب تمويله ، ويوضع تحت المراقبة قبل وأثناء وبعد التمويل، ومن أساليب مراقبة استثمار القروض صرف القرض على دفعات أو صرف القرض أو جزء منه على شكل مواد عينية .

2 - الرقابة الداخلية المالية والإدارية

الهدف من الرقابة الداخلية المالية والإدارية هو المراقبة والتقييم للمؤسسة المصرفية نفسها وكذلك اختيار مستوى كفاءة أداء المصرف.

النشاط التجاري والخدمي للمصرف

أولاً - الادخار

كانت المدخرات تسمى النصف المنسي من التمويل الزراعي، حيث أن الخدمات المالية الزراعية غالباً ما تقتصر على تقديم القروض متجاهلة الخدمات الأخرى مثل الادخار والميزانية الأسرية والتأمين، وحتى المزارعين الأثرياء الذين يحققون أرباحاً مناسبة قد يواجهون بعض الصعوبات المتعلقة بالسيولة بسبب الطبيعة الموسمية والدورية للتدفقات المالية وتساعد المدخرات على تحسين قدرة المزارعين المالية، كما تمكنهم من توفير الأموال الزائدة عن حاجتهم في المواسم الجيدة لمواجهة الظروف الصعبة دون الحاجة للاقتراض، كذلك تشجع المدخرات في المجتمعات الريفية على زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته .

أهم العوامل التي تؤدي إلى إعاقة تجميع المدخرات في المصارف السورية ومنها المصرف الزراعي:

1- لا تتمتع بحرية في وضع خطط الادخار المختلفة، ومنح العوائد المناسبة لتغطية مختلف أنواع الدخول وعائدات الادخار .

2. بما أن أسعار الفائدة ومزايا الادخار الأخرى متماثلة في جميع المصارف فليس هناك ما يخلق جواً من المنافسة بين المصارف لاجتذاب المدخرين .

3 . بما أنه لا يمكن للإدارة أن تغير معدلات الإقراض فليس هناك طريقة تسمح للمصارف بتمييز الزبائن الجيدين ذوي الودائع الكبيرة، كذلك الذين يقومون بتسديد ديونهم في المواعيد المحددة .

4 - حالياً ليس هناك مجال كبير أمام إدارة المصرف لتنفيذ المبادرات الجديدة مثل النظام المصرفي الإسلامي الذي يعتمد على المشاركة في الأرباح من أجل التغلب على معوقات الادخار والاقتراض والتعامل مع المصارف .

5 - لا تشير مطبوعات وتقارير المصرف الزراعي التعاوني اعتماده على الإعلانات التلفزيونية أو طرائق الإعلان الأخرى لتشجيع الادخار .

ويبين الجدول الآتي أسعار الفوائد المطبقة على الحسابات الجارية والودائع لأجل وودائع التوفير :

النسبة %	القطاع	
بدون فائدة	الخاص والعام الإداري والعام الاقتصادي	الحسابات الجارية
0.5	التعاوني	
بدون فائدة	المشترك	
7	1 - 3 شهر	الودائع لأجل
8	4 - 6 شهر	
9	7 - 9 شهر	
10	10 شهر - سنة	
11	أكثر من سنة	
النسبة	مبلغ الوديعة	ودائع التوفير
9	حتى المليون	
بدون فائدة	ما زاد عن المليون	

ثانياً - توزيع مستلزمات الإنتاج

يقوم المصرف الزراعي التعاوني بتأمين مستلزمات الإنتاج بكل ما تتطلبه عمليات القروض العينية ، ثم تخزينها وتوزيعها في الأوقات والمواسم الزراعية المطلوبة وفقاً للمقننات والحجوم المقررة والشروط الفنية الأصولية الموضوعة بالتعاون مع وزارة الزراعة ، ومن أهم هذه المستلزمات الأسمدة والبذار ومواد مكافحة الآفات الزراعية وخلايا النحل والأبقار والأغنام والجرارات والحصادات والدراسات ومجموعات الضخ ، وغيرها من الأدوات والآلات الزراعية .

يقوم المصرف من أجل تأمين وتخزين مستلزمات الإنتاج الزراعية المشار إليها بإنشاء شبكة من المستودعات والمخازن التي تتوفر فيها الشروط الفنية لتخزين هذه المستلزمات، مع ضمان توزيعها في الأوقات والمواسم المحددة بأقل الجهود والتكاليف ، وذلك بالتعاون بين إدارة المصرف وفروعه وبين جهات الإدارة المحلية في أنحاء القطر .

مصادر تمويل المصرف الزراعي التعاوني

أولاً - المصادر الذاتية

تتكون من رأس مال المصرف واحتياطاته ومؤناته ، حيث يحق للمصرف استناداً إلى قانونه تكوين احتياطات مالية تقتطع سنوياً بنسبة تبلغ 7% من أرباحه الصافية ، ويستمر هذا الاقتطاع حتى يبلغ مثلاً واحداً لرأس مال المصرف ، كما يقوم باقتطاع مؤنات مالية من أرباحه السنوية لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها ومواجهة الظروف الطارئة والتغيرات في أسعار المستلزمات .

ثانياً - المصادر الخارجية

تأتي بالأهمية عملية حسم السندات لدى مصرف سورية المركزي كأهم مصدر من المصادر الخارجية للتمويل ، ومن ثم تأتي الحسابات الجارية وحسابات الودائع والتوفير ، إضافة للاستقراض سواء من داخل القطر أم من خارجه (قروض أجنبية) ، وبإيجاز يمكن تعريف الحسم هو تقديم سندات للمصرف لاستيفاء قيمتها قبل الاستحقاق مقابل اقتطاع قسم من هذه القيمة تعادل فائدة المبلغ عن المدة المتبقية من تاريخ حسم السند حتى غاية يوم الاستحقاق، وتقدم هذه السندات إلى مصرف سورية المركزي وتعد عملية حسم السندات لدى مصرف سورية المركزي بمثابة عملية اقتراض منه بطريقة رهن السندات الناجمة عن عملية إقراض المصرف الزراعي للمزارعين القروض بمختلف أنواعها ، وذلك من أجل تأمين السيولة النقدية اللازمة لعمليات المصرف الزراعي في تمويل القطاع الزراعي ، وتحسم أسناد القروض قصيرة الأجل لدى مصرف سورية المركزي بنسبة 100%، أما أسناد القروض المتوسطة والطويلة فتحسم بنسبة 75%.

هذا ويتقاضى المصرف المركزي فائدة قليلة تبلغ (2.75%) ، أما إذا تأخر المصرف الزراعي عن التسديد عن الموعد المحدد لسداد القروض والمتفق عليه مع المصرف المركزي ، أو تم التأجيل

بالاتفاق معه فإن الفائدة ترتفع إلى (5.75 %) ، ويتحمل المصرف الزراعي عوضاً عن المقرض فوائد التأجيل .

يواجه المصرف الزراعي التعاوني وفروعه تضخماً مستمراً في الطلب على التمويل الزراعي لكل الغايات والآجال، حتى بات حجم الإقراض السنوي يشكل عبئاً ضخماً على مصرف سورية المركزي فمصادر المصرف الداخلية ما زالت محدودة فهي لا تزيد عن 16.2% من مجموع الإقراضات آخذين بعين الاعتبار المؤنات المضافة ، في حين تسهم خزانة الدولة وعن طريق حسم السندات لدى مصرف سورية المركزي بنسبة وسطية 60% من حجم الإقراض السنوي .

المراجع

- 1 . جمعة ، نعيم (1991) - التمويل الزراعي ، مطبعة الحمامي ، دمشق، الطبعة الأولى 264 صفحة.
- 2 - سالم ، حمدي (2000) - تأثير إصلاحات السياسات على المستهلكين والأمن الغذائي في سورية ، سلسلة دراسات المركز الوطني للسياسات الزراعية المعدة ضمن مشروع GCP/SYR/006/ITA ، دمشق .
- 3 . العليوي ، أحمد الأحمد (2006) - سلسلة العلوم الزراعية ، مجلة بحوث جامعة حلب .
- 4- العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان (1996) - التمويل الزراعي . قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة حلب، 191 صفحة .
- 5- التعليمات التطبيقية للمصرف الزراعي (2006) .
- 6- المصرف الزراعي التعاوني (2007) ، تعليمات حسم السندات.